الشرط وأما قول من قال باصحية القول بالعصمة في
الانبياء على الاطلاق فليس بصحيح لما انها من خواص
النبوة على مذهب الماتريدية فضلا من ان يكون اصحا
لكونه خرقا للاجماع المتقدمين لكونه مخالفا للجمهور ومنا
قال الشارح ابو المنتهى في شرحه على الفقه الاكبر
بعد ذكر مبحث الصغاير والكباير وقد كانت منهم زلات
وخطايا مثل الزلة كاكل ادم عليه السلام من الشجرة
ومثال الخطا كقتل موسى عليه السلام رجلا من قوم
فرعون فانه لم يقصد قتله بل قصد ضربه بيده ليدفعه
عن الاسرائيلي فوقع الضرب قصدا والقتل خطا
والقتل زلة لان كل خطا زلة وليس كل زلة خطا
فبينهما عموما خصوصا مطلقا لان الذلة قد يكون
بالخطا وقد يكون بالنسيان وقد يكون بالسهو وقد
يكون بترك الاولى والافضل انتهى اقول وفي
تفسير التيسير على قوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى
يعني ان ادم قصد الاكل من الشجرة ولم يقصد العصيان
والمخالفة لانه اكل نسيانا للنهي انتهى اي ويجوز
النسيان على الانبياء لقوله عليه السلام انما
انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
كما في البخاري ومسلم ولكن قد نياقش في هذا
النسيان لقوله تعالى حكاية عن ابليس قال ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الآية والارجح ان يكون
من الصغاير عمدا لانه اختلف في نبوته وهو في الجنة

فاذا

١٣١

فاذا جوز الصغيرة حتى عمدا بعد النبوة على احد الاقوال
من القولين في المسئلة تبعا للشيخ ابي منصور الماتريدي
فوقوعه قبل النبوة اولى بالطريق حيث لا يشترط العصمة
قبل البعثة عندنا وظاهر قوله تعالى فعصى ادم ربه
محكم لا يقبل التاويل وجواب ابن كمال الوزير وان كان
احسن الاجوبة حيث قال في رسالة الجبر والقدر
وعصيان ادم عليه السلام كان في لوح الرضا لكون
ما فيه على وفق الحكمة الالهية الى اخر ما قاله
الا انه قد يقال عليه العصيان مخالفة الامر او النهي
قصدا بخلاف الزلة فانها المخالفة سهوا فكان
تعبيره عن ذلك بالزلة اولى تبعا للجمهور ولعل
المحقق تمسك بلفظ التنزيل ولم يتصرف
فيه لكونه محكما ويساعده عبارة المحقق على
سراج الدين الاوسي في بدء الامالي في عصمة الانبيا
وان الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا فعبر عن
مخالفة الامر والنهي بالعصيان وانما منع التعمد
ولعله تمسك بمحكم قوله تعالى فعصى ادم ربه ايضا
وليشمل الكبيرة قبل البعثة حيث وقعت من
موسى عليه السلام ولو خطا وسهوا بخلاف الزلة فانها
قاصرة على الصغاير حيث قال في التوضيح فانها
فعل من الصغاير ثم اعلم ان الزلة وان لم تطلق عليها
معصية كما تبين في تقسيم افعاله عليه السلام في
الاصول الى ما يقتدى بها والى ما لا يقتدى بها لكن

ويحتمل ان من استعمل لفظ العصيان استعماله بحسب معنى اللغوي ولا ضرر وحيث قال ابن كمال في رسالة الجبر والقدر وحقيقته العصيان بحسب اللغة المخالفة مطلق الامر والنهي في المخالفة للتكليفي منهما خاصة ويشك لك انه الجوهر اقول عمرو بن العاص رضي الله عنه امرتك لمعاوية امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق فقال ابن هاشم انتهى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)